

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعطيه من التمر مثل ما يقول إليه ما في النخل عند الجفاف .

قوله ويعطيه من التمر مثل ما يقول إليه ما في النخل عند الجفاف .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يعطيه مثل رطبه .

قال الزركشي : ولعله ظاهر الأحاديث .

وقيل : إنه المنصوص وأطلقها في المذهب والخلاصة والمستوعب والكافي والزركشي .

تنبيه : تلخص مما تقدم : أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

فمنها : كونه رطبا على رءوس النخل فلا يجوز بيع الرطب الذي على الأرض بتمر .

ومنها : كونها دون خمسة أو سق على المذهب .

ومنها : كونها خرضا لا جزافا .

ومنها : كون المبيع بتمر فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا .

ومنها : كون التمر المشتري به كيلا لا جزافا .

ومنها : كون التمر مثل ما حصل به الخرص لا أزيد ولا أنقص .

ومنها الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد نص عليه وقبض كل واحد منها بحسبه ففي النخلة : بالتخلة وفي التمر : بكيله فإن سلم أحدهما ثم مسح إلى الآخر فسلمه جاز التبادع .

ويأتي إذا ترك الرطب حتى أثمر في الباب الذي يليه .

ومنها : الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر على ما تقدم .

ومنها : أن لا يكون مع المشتري نقد يشتري به بهذه تسعه شروط